

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للتايكوندو المنعقد يوم الاحد الموافق 2019/3/31 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للتايكوندو على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للتايكوندو رقم (119) المؤرخ 2019/4/6 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (3) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/4/9 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو وفقا لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/3/31 الموافق عليه من الاتحاد الدولي للتايكوندو .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في 4 شعبان 1440هـ

الموافق: 9 أبريل 2019م

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

الاتحاد العالمي: الاتحاد العالمي للتايكوندو

الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للتايكوندو

الاتحاد الكويتي: الاتحاد الكويتي للتايكوندو

الاتحاد العربي: الاتحاد العربي للتايكوندو

النادي :

عضو الاتحاد الكويتي للتايكوندو

الإداريون:

جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربين والحكام والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية

مادة (58)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أموال وممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة .

مادة (59)

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليها بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفقاً لآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها بما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة انتقالية

تجتمع الجمعية التأسيسية للنادي في خلال شهر من إشهار النظام وذلك لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار النظام ويوجه المفوض الدعوة إلى الأعضاء بكتاب او بريد الكتروني او اي وسيلة قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً ويفتح باب الترشيح لمدة خمسة أيام على أن يقفل قبل سبعة أيام من موعد الجمعية على الأقل.

قرار رقم (35) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي

للتايكوندو

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،

- 1- 4 : علم الاتحاد الكويتي للتايكوندو هو
- 1- 5 : شعار الاتحاد الكويتي للتايكوندو هو
- 1- 6 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة .

المادة (2) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي للتايكوندو من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين، بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد ، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للتايكوندو مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

المادة (3) : الأهداف :

- 3- 1 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء.
- 3- 2 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.
- 3- 3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.
- 3- 4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة بالعبة
- 3- 5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .
- 3- 6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة بالعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .
- 3- 7 : توفير المناخ الرياضي المناسب وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية واذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ

المادة (4) : الحيادية وعدم التمييز :

- 4- 1 : الاتحاد الكويتي للتايكوندو محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين .
- 4- 2 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد.

المادة (5) : ترويج علاقات ودية :

- 5- 1 : يروج الاتحاد الكويتي للتايكوندو لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .
- 5- 2 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للتايكوندو ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعدل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

والإدارية في الاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو والاتحاد الكويتي للتايكوندو والأندية الرياضية الأعضاء.

اللاعب:

أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد

الجمعية العمومية :

الهيئة التشريعية للاتحاد الكويتي للتايكوندو

الأغلبية المطلقة : هي 50%+1 من المجموع الكلي لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت

الأغلبية البسيطة : 50%+1 من الحضور الأعضاء

مجلس الإدارة :

الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للتايكوندو

العضو :

هو أي نادي رياضي مشهور وفق القوانين والنظم معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي للتايكوندو من قبل الجمعية العمومية.

لعبة التايكوندو:

يتم التحكم بالعبة من قبل الاتحاد العالمي للتايكوندو ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة.

المحاكم العادية :

محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات المختلفة.

هيئة التحكيم :

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشئة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية بالكويت.

كاس (CAS) - تاس (TAS) :

محكمة التحكيم الرياضية في لوزان " سويسرا "

وإدا (WADA):

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

الوكالة:

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

ملاحظة :

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كل من الجنسين، الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح .

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

- 1- 1 : الاتحاد الكويتي للتايكوندو هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87 لسنة 2017) والقوانين المعدلة والمكملة له في شأن الهيئات الرياضية .

1- 2 : المقر مدينة الكويت .

- 1- 3 : الاتحاد الكويتي للتايكوندو عضو في الاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو.

المادة (6): اللاعبين :

يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للتايكوندو على ما يلي:

أ- تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقاهم ويتم ذلك بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتايكوندو وفقاً للوائح الاتحادات الدولية للتايكوندو الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين .

ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد العالمي للتايكوندو مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح والتعاميم الخلية ذات العلاقة.

المادة (7): قوانين اللعبة :

يلعب الاتحاد الكويتي للتايكوندو وجميع أعضائه لعبة التايكوندو وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد العالمي للتايكوندو .

المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين :

على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو والاتحاد الكويتي للتايكوندو ومراعاًتها في نشاطاتهم .

مكافحة المنشطات :

1-8: يحظر على رياضي لعبة التايكوندو تناول المنشطات .

2-8: يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال رياضة التايكوندو إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تخريبهم على تعاطيها أو تنفيذ أي إجراءات أو وسائل محظورة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

3-8: على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للتايكوندو الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد وفقاً للقواعد الواردة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

المادة (9): اللغات الرسمية :

لغة الاتحاد الكويتي للتايكوندو الرسمية هي العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية .

المادة (10): القبول والطرده :

1-10: تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها.

2-10: يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للتايكوندو

3-10: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوق عضويته في الاتحاد الكويتي للتايكوندو

المادة (11) (القبول) طلب العضوية :

1-11: أعضاء الاتحاد الكويتي للتايكوندو هم :

الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنيتين، بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك

2-11: أي نادي رياضي مشهر وفق القوانين والنظم يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للتايكوندو يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للتايكوندو وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال مواعيد الدوام الرسمية ،

3-11: يجب على طالب العضوية أن يرفق بالطلب المستندات التالية :-

أ - نسخة عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية المفعول قانوناً

ب - إقرار بأنه سفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للتايكوندو والاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وإداريه ولاعيه.

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية .

د - إقرار بموافقتة على تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكلة وفقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017 والتي يجوز استئناف احكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان (CAS) وتنفيذ أحكام كلاً منهما كما هو محدد في النظام الأساسي .

هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للتايكوندو

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للتايكوندو

ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمه قانوناً مع طرف ثالث .

ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للتايكوندو

ي - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

المادة (12) : إجراءات طلب القبول :

1-12: يجب علي أمين السر العام عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الادرة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً، وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الادرة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه، ويجوز لمن رفض طلب

و - تبني بند قانوني يحدد فيه ان أي نزاع ينشأ بين المخاطين بهذا النظام يتم إحالته الى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكلة وفقاً للقانون 87 لسنة 2017 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضية المختصة CAS وأن أي رجوع إلى المحاكم العادية في النزاعات الرياضية ممنوع ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للتايكوندو بأي تعديل بالنظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين للتوقيع مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث .

ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد العالمي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة (3) خلال فترة انتساجهم للاتحاد .

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو والاتحاد الكويتي للتايكوندو.

14-2 : انتهاك التعليمات المذكورة يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

المادة (15) : التوقيف :

15-1 : الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو وذلك بأثر فوري ، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك .

15-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، و إذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً .

15-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن توقع لجنة الانضباط عقوبات إضافية .

15-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للتايكوندو الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك .

المادة (16) : الطرد :

16-1 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو الآتي :

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للتايكوندو

عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب هذا الرفض . ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه وفي حالة قبول الطلب يحظر مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول طلبه ، وترد أقدمية العضوية الي تاريخ تقديم الطلب ، وعلي طالب العضوية المبادرة الي سداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه ، والا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

12-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب الطلب إلى الجمعية العمومية .

12-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بأثر فوري شريطة سداد الرسم المقرر .

المادة (13) حقوق الأعضاء :

13-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للتايكوندو بالحقوق التالية :

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم .

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر القنوات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس) .

هـ - أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و - أن يزاوول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد .

13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح السارية .

المادة (14) : التزامات الأعضاء :

14-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو والاتحاد الكويتي للتايكوندو في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها .

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

د - دفع اشتراك عضويتهم .

هـ - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد العالمي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني .

21-3: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال عذر ما أو أي سبب أدى الى غيابهما يترأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب أو تعذر مشاركة جميع المذكورين عن حضور الجمعية العمومية يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً

المادة (22) : المندوبون والأصوات :

22-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد ولكل ناد مندوب واحد يمنح صوت واحد.

22-2: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وان يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، وأن يرسل لترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً بذلك من النادي العضو

22-3: لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

22-4: يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم" أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم .

المادة (23) : مجالات السلطة :

23-1: تملك الجمعية العمومية العادية السلطات التالية:

- أ - تعيين ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع .
- ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.
- ج- اعتماد تشكيل الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والاعضاء)
- د - تعيين مدققين للعملية الانتخابية.
- هـ - المصادقة على التقرير الإداري والمالي.
- و- المصادقة على الميزانية المقترحة.
- ز- تعيين مراقب الحسابات للاتحاد .
- ح - تحديد اشتراكات العضوية .
- ص - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .

المادة (24) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :

24-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

24-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال.

ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد العالمي للتايكوندو أو الاتحاد الآسيوي للتايكوندو أو الاتحاد الكويتي للتايكوندو.

16-2: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

المادة (17) : الاستقالة :

17-1: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للتايكوندو ولا تعتبر الاستقالة مقبولة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للتايكوندو وأعضائه الآخرين .

المادة (18) : وضع الأندية:

18-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للتايكوندو معترف بها من الاتحاد الكويتي للتايكوندو ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية

18-2: يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للتايكوندو قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد بغض النظر عن بنيتهم المؤسسية .

المادة (19) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

19-1: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة.

19-2: يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (20) : هيئات الاتحاد الكويتي للتايكوندو:

- 20-1: الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية .
- 20-2: مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية .
- 20-3: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .
- 20-4: السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

20-5: الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف ويجب أن يتم اعتماد تشكيلها من الجمعية العمومية للاتحاد .

20-6: هيئات الاتحاد الكويتي للتايكوندو يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للتايكوندو نفسه وجمعيته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .

المادة (21) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية :

21-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا في الاتحاد الكويتي للتايكوندو .

21-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية .

28-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:-

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب الموافقة على جدول الأعمال .

ج - تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع .

د- تعيين ثلاثة مدققين للتصويت .

هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية
ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .

ل- انتخاب الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء)

28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

28-4: تحظر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .

28-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .

المادة (29) : الجمعية العمومية غير العادية :

29-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية . إذا طلب منه ذلك عدد 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب.

29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطي، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال 7 أيام "سبعة أيام"

من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم

وكملاذ أخير يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد العالمي للتاكوندو والاتحاد الآسيوي للتاكوندو

24-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% + 1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما تضمنه جدول الأعمال .

المادة (25) : قرارات الجمعية العمومية :

25-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً، وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة، وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم حسابها في الأغلبية.

25-2: القرار الذي يتطلب التصويت - فيما عدا الانتخابات - يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني، وإذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار يتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي .

المادة (26): الانتخابات:

26-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.
26-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة تعتبر كافية.
26-3: في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط.

المادة (27): الجمعية العمومية العادية :

27-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ستون يوماً من هذا التاريخ.

27-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل خمسة عشر من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

27-3: يجب إعداد الدعوة كتابياً قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن تتضمن جدول الأعمال والتقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (28) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

28-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية، وأي مقترح يود

أ - عدد تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للتايكوندو ، ويجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

ب - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً ، الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما بشرط أن لا يكون في مجلس الإدارة أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وعلى أن تتوافر في كل منهما الشروط المنصوص عليها في المادة (3/33) من هذا النظام .

33-2: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للتايكوندو أكثر من ممثل واحد في مجلس الإدارة .

33-3: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو بالاتحاد.

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية وقت الترشيح .

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاووا اللعبة فعلياً لمدة ثماني سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الهيئات الرياضية .

3- أن يكون قد زاوول فعلياً لمدة ثماني سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .

هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .

29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .

29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناءً على الطلب المقدم من 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.

29-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (30) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

30-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو .

هـ - حل مجلس إدارة الاتحاد .

و - طرد شخص أو هيئة .

وذلك بشرط حضور الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء المخولين بالتصويت وموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمخولين بالتصويت.

المادة (31) : محاضر الاجتماع :

يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الخصوص .

المادة (32) : تاريخ سريان القرارات :

تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار .

المادة (33) : مجلس الإدارة : التكوين :

33-1: يدير شئون الاتحاد الكويتي للتايكوندو لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من:

34-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .
34-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً وبحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.

34-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (35): انتخاب الرئيس:

35-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية ويبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره.

35-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحين في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.

35-3: ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية

35-4: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً .

المادة (36): مجلس الإدارة والاجتماعات :

36-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثمانية اجتماعات على الأقل في السنة.

36-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس للدعوة لعقد اجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

36-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس وبحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها في جدول الأعمال، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم الموضوعات التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول أعمال الاجتماع إلى أمين السر العام قبل أربعة أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

33-5: يقوم الاتحاد الكويتي للتاكوندو بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل (15) يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل. وبناءً على ذلك ، يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية وبحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي احد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي ، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .

33-7: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للتاكوندو

33-8: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .

المادة (34) : اختصاصات الرئيس:

34-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كمثل قانوني .

34-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .

34-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .

ح - تنظيم العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد العالمي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .

ط - تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

يتم اختيار رئيس واعضاء الهيئات القضائية بالاتحاد (لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية ، ويجب على مجلس الادارة خلال ستين يوماً كحد أقصى من تاريخ تشكيلة ، أن يدعوا لجمعية عمومية لانتخاب / اعتماد تشكيل الهيئات القضائية بالاتحاد - مع مراعاة احكام المواد 52-53 من هذا النظام ، ويجب أن تتضمن الدعوة للجمعية العمومية أسماء من يرشحهم مجلس ادارة الاتحاد لرئاسة وعضوية الهيئات القضائية والسيرة الذاتية والمؤهلات والخبرات لكل مرشح

51-2: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للتايكوندو ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد العالمي للتايكوندو والاتحاد الآسيوي للتايكوندو.

51-3: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى .

51-4: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للتايكوندو في الوقت ذاته .

المادة (52) : لجنة الانضباط:

52-1: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

52-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للتايكوندو. يجب على اللجنة إصدار القرارات بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء .

52-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط للاتحاد الكويتي للتايكوندو على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.

المادة (53): لجنة الاستئناف:

53-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء. ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

53-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للتايكوندو. ويجب على اللجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

53-3: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في طلبات الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط أو أي لجنة أخرى في الاتحاد والتي لا تعتبر نهائية .

المادة (54) : الإجراءات الانضباطية:

54-1: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو الآتي:

أ - تحذير

ب- تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس أو مقاعد الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة باللعبة

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينه

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (55) : الاختصاص:

لن يلجأ الاتحاد الكويتي للتايكوندو أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى هيئة التحكيم الرياضي وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 ، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (56): السنة المالية:

56-1: تبدأ السنة المالية للاتحاد الكويتي للتايكوندو بتاريخ (1)

أبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ (31) مارس من العام الذي يليه.

56-2: تتم إدارة عوائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للتايكوندو بطريقة تعادل فيها السنة المالية.

56-3: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية المجمعاً للاتحاد الكويتي للتايكوندو .

المادة (57) : الإيرادات :

57-1: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للتايكوندو تحديداً من:

أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للتايكوندو

والله اعلم بالصواب
 68-1-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 67-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 66-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 65-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 64-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 63-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 62-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 61-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 60-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 59-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 58-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 57-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 56-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 55-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 54-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 53-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 52-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 51-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 50-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 49-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 48-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 47-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 46-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 45-1: في قوله تعالى

والله اعلم بالصواب
 44-1: في قوله تعالى

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 4 شعبان 1440 هـ

الموافق: 9 أبريل 2019 م

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية

- الاتحاد الدولي لألعاب القوى - الاتحاد الدولي
- الاتحاد الآسيوي لألعاب القوى - الاتحاد الآسيوي
- الاتحاد الكويتي لألعاب القوى - الاتحاد
- الاتحاد العربي لألعاب القوى - الاتحاد العربي
- الأغلبية المطلقة - (50 % + 1) من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت
- الأغلبية البسيطة - (50 % + 1) من مجموع الحضور للأعضاء
- النادي :
- عضو في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى عضو الاتحاد الدولي لألعاب القوى

الإداريين :

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان ، والمدربين والحكام و الحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والاتحاد الكويتي لألعاب القوى والأندية الرياضية الأعضاء .

اللاعب :

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد

الجمعية العمومية :

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى

مجلس الإدارة :

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى

العضو :

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي لألعاب

القوى من قبل الجمعية العمومية

ألعاب القوى :

والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

2-68: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للتايكوندو فإن أصوله يجب أن تنقل إلي الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتي يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للتايكوندو..

المادة (69) : النفاذ:

اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ ويعتبر نافذاً من تاريخه .

قرار رقم (36) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2019/2/27 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي لألعاب القوى على النظام) ،
- كتاب الاتحاد الكويتي لألعاب القوى رقم (112) المؤرخ 2019/3/5 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (3) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/2/19 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

(1) مادة

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/2/27 والموافق عليه من الاتحاد الدولي لألعاب القوى .